فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن ليس بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدى روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليهما وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عطس ففيه لمالك روايتان مع قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الوصايا

اجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان للانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له او عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهري واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء اكانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا اوصى باكثر من ثلث ماله واجاز الورثة

ذلك

ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه امكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فليس لهم الرجوع بعد موته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء اكان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى بجمل او بعير جاز ان يعطي انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطي ذكرا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجوز ان يعطي في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطا ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا اوصى بشيء لشخص ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف بوجه اخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو او كانت حاملا فجاءها الطلق او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الاخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه تصح الوصية الى العبد مطلقا سواء اكان عبده او عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انها تصح الى عبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد اباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لثلث الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده اذا كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابي حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في امر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد فالاول مشدد